القضاء الإداري الاستعجالي[1]

(ملخص)

محمد أمين الصيد

مندوب الدولة بالمحكمة الإدارية

يعتبر القضاء الاستعجالي وسيلة لتقريب القضاء من المواطنين ليس على النطاق الترابي والمكاني وإنّما على المستوى الزماني[2]، ذلك أنّ المتقاضين غالبا ما يشتكون من طول أمد البت في قضاياهم، وهو الأمر الذي فرض وجود إجراءات قضائية مستعجلة تمكّن من حماية الحقوق والمصالح المهدّدة دون التقيّد بإجراءات التقاضي العادي، وهو ما جعل القضاء الاستعجالي يقترن بمصطلحي السرعة والنجاعة[3].

وقد عرّف بعض الفقهاء القضاء الاستعجالي بأنّه إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتّخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار دون حصول ضرر[4]، وعرّفه البعض الآخر بأنّه إجراء ادّعائي استثنائي ومختصر يهدف إلى البت بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المتأكّدة وفي الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية وذلك بصفة مؤقتة ودون المساس بالأصل[5]، واختزله البعض الآخر في الأذون والمعاينات الاستعجالية، مقتصرا في ذلك على مفهومه الاصطلاحي مستبعدا على هذا الأساس الوسائل التحفظية الأخرى التي تمتدّ آثارها ردهة من الزمن مثل قضاء توقيف التنفيذ[6]، واعتبرته المحكمة الإدارية بأنّه صنف القضاء الذي يهدف إلى إقرار وسيلة تحفظية متأكّدة لا تمسّ بأصل الحق[7]، كما أشارت في قرار آخر إلى أنّه قضاء ذو صبغة تحفظية يهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على

---

[1] « Le signe extérieur d'une bonne justice, c'est l'excellence de ses procédures d'urgence », R. Chapus, Rapport de synthèse, Actes du colloque du trentième anniversaire des tribunaux administratifs, CNRS, 1986, p.338.

[2] غازي الجريبي، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، أعمال ملتقى القضاء الإداري المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 6 و7 ديسمبر 1996.

[3] « La procédure d'ordonnance est en effet liée à deux concepts essentiels : rapidité et efficacité », C. Huglo, La pratique des référés administratifs, la cour administrative d'appel et le Conseil d'Etat, Gaz. Pal. – Litec, 1993, spéc., p.10.

[4] عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، عدد 2 فيفري 1984، ص 19.

[5] محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع عدد 2 فيفري 1991، ص39.

[6] غازي الجريبي، نفس المرجع.

[7] القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية الاستعجالية عدد 198 بتاريخ 18 فيفري 1982.

جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحد من مفعول الزمن الذي يقتضه البت في أصل الحق[8]، على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الموضوع.

الجزء الأوّل: القضاء الاستعجالي:

العنوان الأول: القواعد العامّة المتعلّقة بالاختصاص والإجراءات المنطبقة في مجال القضاء الاستعجالي:

المبحث الأوّل: القواعد المتعلّقة بالاختصاص:

أ- اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الأذون والمعاينات الاستعجالية في المادّة الإدارية:

تقتضي أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ هذه المحكمة تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص، لتكون لها ولاية عامة وشاملة في هذا المجال باستثناء ما أقرّه القانون لفائدة هيئات ومحاكم أخرى، ويكون الاختصاص معقودا للقاضي الإداري للنظر في أصل المنازعات وكذلك في المادة الاستعجالية، وهو ما أقرّته المحكمة الإدارية معتبرة أنّ قاضي الأمور المستعجلة لا ينظر إلاّ في المسائل الرّاجعة إلى اختصاص حاكم الأصل عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل وأنّ القاضي الإداري يستمدّ اختصاصه في المادة الاستعجالية المنصوص عليه بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل[9].

وقد أقرّت المحكمة الإدارية اختصاصها كلّما كان مطلب الإذن والمعاينة الاستعجالية مندرجا في المادة الإدارية، وانتهت في المقابل إلى اعتبار أنّها غير مختصّة كلّما كان هذا المطلب خارجا عن هذه المادة أو إذا أقرّ القانون اختصاص القضاء العدلي للنظر فيه، وتتولّى المحكمة إثارة مسألة الاختصاص تلقائيا دون أن تنتظر أن تدفع بذلك الجهة المطلوبة نظرا لتعلّقها بالنظام العام، وقد اعتبرت المحكمة أنّه يخرج عن اختصاص القاضي الإداري النظر استعجاليا في:

- النزاعات الجبائية التي تنظر فيها المحكمة الإدارية تعقيبيا مستندة في ذلك إلى مبدأ أنّ الفرع يتبع الأصل[10]،

---

[8] القرار الصادر في القضية عدد 712225 بتاريخ 5 جويلية 2013.

[9] القرار الصادر في القضية عدد 712010 بتاريخ 11 ديسمبر 2012.

[10] القرار الصادر في القضية عدد 711080 بتاريخ 11 مارس 2008.

– التراعات التي تكون فيها الجهة المطلوبة هي منشأة عمومية تتخذ شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية مشيرة إلى أن التراعات الناشئة بينها وبين الغير تغدو من اختصاص المحاكم العدلية[11]،

– التراعات المتعلّقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا يمكنها والحالة تلك الإذن بتعيين خبراء لتحديد نسبة السقوط البدني اللاّحق بالعارضة إثر حادث الشغل الذي تعرّضت له[12]،

– الحصول على شهادة في الجنسيّة، ذلك أنّه يندرج ضمن الإختصاصات المسندة قانونا لقاضي الجنسيّة الذي يستأثر دون سواه بصلاحيّة النّظر في كافّة النّزاعات المتعلّقة بالإحتجاج بالجنسيّة التونسيّة أو بصفة الأجنبي[13]، ...

ب– القواعد المتعلّقة بالاختصاص داخل المحكمة الإدارية:

عهد الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية إلى كل من رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الدوائر الاستئنافية صلاحية الإذن في جميع حالات التأكّد باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية وفق شروط معيّنة، كما خوّلت أحكام الفصل 82 (جديد) من ذات القانون لرؤساء الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية المتعهّدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذنوا استعجاليا بإلزام المدين المدّعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب، كما مكّنهم من الإذن في جميع حالات التأكّد بمعاينة أي واقعة مهدّدة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

ويلاحظ من مختلف هذه الأحكام أنّ اختصاص النظر في مطالب الأذون والمعاينات الاستعجالية قد أُسند إلى قاض فردي على عكس قضايا الأصل التي تنظر فيها تركيبة جماعية، والهدف من ذلك الاستجابة لمتطلّبات السرعة والتأكّد التي يقتضيها البت في مثل هذه المطالب.

المبحث الثاني: القواعد المتعلّقة بالإجراءات:

حرص المشرع في مادّة القضاء الاستعجالي على إرساء إجراءات تستجيب من ناحية لعنصر السرعة في البت وتؤمّن من ناحية أخرى قضاء مجديا ومستجيبا قدر الإمكان لقواعد العدل والإنصاف[14]، فمن المطلوب من القضاء أن يكون ناجزا لكن في نفس الوقت ينبغي أن يكون

---

[11] القرار الصادر في القضية عدد 711091 بتاريخ 4 مارس 2008.

[12] القرار الصادر في القضية عدد 711256 بتاريخ 10 جوان 2009.

[13] القرار الصادر في القضية عدد 711148 بتاريخ 28 مارس 2009.

[14] يوسف الطنوبي، الأذون والمعاينات الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية، المرجع المذكور، ص.205.

عادلا[15]، ومن المبادئ المسلّم بها أنّ القضاء الاستعجالي يقوم على فكرة الحماية العاجلة للحقوق في وضعيات خاصة لا تحتمل الانتظار وتتطلب اتخاذ التدابير اللازمة خشية ضياع بعض الحقوق أو تغيير وضعيات أو محو آثارها بمرور زمن قصير[16].

أ- مطلب الإذن الاستعجالي:

تخضع شكليات مطلب الإذن الاستعجالي ومحتواه إلى الأحكام العامة الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع والخاص بالإجراءات لدى الدوائر الابتدائية وخاصة تلك المنصوص عليها بالفصلين 36 (جديد) و38 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي تهمّ محتوى عريضة الدعوى ومرفقاتها.

ب- المصلحة والصفة في القيام:

- **المصلحة:**

لئن اكتفت أحكام القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، وبالتحديد الفصل 6 منه، باشتراط المصلحة في دعاوى تجاوز السلطة فحسب لقبولها، فإنّ ذلك لا يعني أنّ هذا الشرط غير مستوجب في صاحب المطلب في إطار القضاء الاستعجالي، وهو ما أكّدته هذه المحكمة في إحدى قراراتها، إذ اعتبرت أنّ إجراءات التّقاضي تخضع في المادّة الإستعجالية إلى نفس القواعد الإجرائيّة المنطبقة على الدّعاوى الأصليّة، في غياب أحكام خاصّة تنظّم تلك الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة[17]، كما أكّدت أنّ القيام لدى القاضي الإستعجالي يقتضي إثبات المصلحة التي يروم العارض حمايتها من وراء طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية التي تأذن بها المحكمة طبق أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[18].

وقد حاولت المحكمة وضع العناصر التي ينبغي التثبّت فيها لتحرّي وجود المصلحة من عدمه، من ذلك الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/14780 بتاريخ 28 مارس 2008 والذي تضمّن ما يلي:"يقتضي التثبت من شرط المصلحة في القيام من المحكمة التوقف عند الحق أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها

---

[15] الطيب اللومي، القضاء بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات، مجلة القضاء والتشريع، عدد 8، أكتوبر 1991، ص.26.

[16] صابرة بن رحومة، سلطات القاضي الإداري في المادة الاستعجالية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون العام، السنة الجامعية 2002/2001.

[17] القرار الصادر في القضية عدد 711180 بتاريخ 2 فيفري 2009.

[18] القرار الصادر في القضية عدد 711978 بتاريخ 16 نوفمبر 2012.

من وراء رفع دعواه إلى القضاء"، وهو ما يعني أنّ المصلحة هي حماية حق أو بدرجة أقل الحصول على منفعة مادية أو معنوية، وخصائص هذه المصلحة هي أن تكون ثابتة وشخصية ومباشرة ومشروعة.

وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المصلحة في القيام تعدّ من متعلّقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة إثارتها بصفة تلقائية[19].

وفي تحرّيها مدى وجود شرط المصلحة، اعتبرت المحكمة أنّ:

– الإطلاع على سائر الوثائق الإدارية يعدّ حقا مخوّلا لعامة المتعاملين مع الإدارة عند الحاجة إلاّ إذا تعلّق الأمر بوثائق تحتوي على معلومات أمنية أو على معطيات تخصّ أشخاصا آخرين وفي هذه الحالة يتعيّن على المعني بالأمر إثبات مصلحته في الإطلاع عليها ومدى صلته بها[20]،

– طلب الإذن بتنفيذ قرار هدم يكون حريّا بعدم القبول طالما لم يبرز أنّ للعارض علاقة به[21]،

– المطلب المتعلّق بتمكين الطالب من محضر بحث مجرى من مصالح البلدية بخصوص تعمد جاره إعادة فتح ورشة تمّ غلقها حريّ بالقبول طالما كان الهدف من الحصول على الوثائق المطلوبة مرتبط بمصلحة العارض في التقاضي لرفع المضرة اللاحقة به[22].

وقد أقرّت المحكمة استيفاء شرط المصلحة في طلب الإذن استعجاليا بإيقاف صرف المنح المالية والعينية لأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين انطلاقا من " آثار الوضعية المتمثلة في مواصلة صرف الدولة المنح والإمتيازات البرلمانية وانعكاساتها على ميزانيتها وهو إجراء من شأنه أن يساهم في ازدياد الواجبات الضريبية المحمولة على المدّعين والترفيع في قاعدة الأداء الموظف عليهم كالتأثير في وضعياتهم وذممهم المالية "[23].

– **الصفة:**

باستقراء فقه قضاء هذه المحكمة، يلاحظ أنّها تقرن شرط الصفة بشرط المصلحة، تقول مثلا في إحدى قراراتها أنّ المطلب يعدّ فاقدا لركني الصفة والمصلحة في ظل تعلق القرار المراد الحصول عليه، المتمثّل في تمكين شخص معين من وسام، بغير شخص الطالب وعدم بروز ما من شأنه أن يجعله مؤثرا في مركزه القانوني[24]، وقد عرّفتها المحكمة بكونها القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء أو

[19] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/14555 بتاريخ 14 ماي 2009.

[20] القرار الصادر في القضية عدد 711419 بتاريخ 4 أكتوبر 2011.

[21] القرار الصادر في القضية عدد 711978 بتاريخ 16 نوفمبر 2012.

[22] القرار الصادر في القضية عدد 711967 بتاريخ 16 أكتوبر 2012.

[23] القرار الصادر في القضية عدد 711506 بتاريخ 10 مارس 2011.

[24] القرار الصادر في القضية عدد 711325 بتاريخ 17 مارس 2010.

المثول أمامه لتلقّيها[25]، وهي من الشكليات الجوهرية التي تهمّ النظام العام ويترتّب عن عدم احترامها بطلان القيام[26].

وقد أكّدت المحكمة أنّ الصفة تنحصر أصالة في صاحب الحق دون سواه، ولئن جاز لغيره القيام في حقّه فإنّ ذلك يندرج في إطار الإستثناء ويحمل على من يدّعي توفّر هذه الصفة فيه أن يثبتها تحت رقابة المحكمة التي تتأكّد من ذلك من تلقاء نفسها ما دام الأمر يتعلّق بشروط صحّة القيام، واعتبرت في نفس السياق أنّ الأذون الإستعجالية تشكّل وسائل وقتية وضعها المشرّع لحفظ حقوق ومصالح مهدّدة بالتّلاشي وتتميّز بطابع التأكّد، لذلك فإنّه لا مجال لانتظار إدلاء الطالب بحكم التقديم على شقيقه[27].

ج- مدى وجوبية إنابة محامي؟

لم تشترط الأحكام المضمّنة بالقانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وبالتحديد تلك الواردة بالباب المتعلّق بالأذون والمعاينات الاستعجالية إنابة محام لتقديم مطلب الإذن الاستعجالي سواء لدى رئيس الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنافية، غير أنّ أحكام الفصل 85 (جديد) من القانون المذكور أوجبت بصريح النص على من يروم استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية إنابة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف، فهل أنّ ذلك يقرأ على أنّ القضاء الاستعجالي لا يستوجب إنابة محام؟ يمكن الإجابة على ذلك إمّا باعتبار أنّ هذا السكوت يعدّ إعفاء من إنابة محام، وهو ما تمّ تكريسه صلب الفصل 203 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي ينصّ على أنّه:"يقدّم المطلب الاستعجالي بعريضة يحرّرها الطالب أو من يمثّله قانونا"، أو اعتبار أنّ الفرع يتبع الأصل، وهو ما تكون معه إنابة المحامي ضرورية طالما كانت الدعوى الأصلية تستوجب مثل هذه الإنابة، غير أنّه يكون من الأجدر اعتماد التوجّه الأوّل باعتباره يتماشى مع طبيعة القضاء الاستعجالي المتّسم بالتبسيط والتأكّد[28].

د- التحقيق:

تقتضي أحكام الفصل 83 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه:"يتم التحقيق في الأذون الاستعجالية وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون"، وتنصّ أحكام الفصل 42 (جديد)

---

[25] الحكم الصادر في القضية عدد 131520 بتاريخ 27 نوفمبر 2018.

[26] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 24418 بتاريخ 17 ماي 2008.

[27] القرار الصادر في القضية عدد 711281 بتاريخ 13 أكتوبر 2009.

[28] غازي الجريبي، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، أعمال ملتقى القضاء الإداري المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 6 و7 ديسمبر 1996.

على أنّه:"يرفع الكاتب العام الدعوى فور ترسيمها إلى الرئيس الأوّل الذي يتولّى إحالتها إلى رئيس الدائرة. ويعين هذا الأخير مستشارا مقرّرا يتولّى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك".

ويُفهم من هذه الأحكام أنّ التحقيق في القضاء الاستعجالي يعدّ وجوبيا، وفي ذلك تكريس لمبدأ المواجهة الذي تحرص المحكمة على احترامه، والملاحظ أنّ القانون المتعلّق بها لم ينصّ على آجال محدّدة للتحقيق وإصدار قرار في مادّة الأذون الاستعجالية وذلك على نقيض مادّة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمّ تحديد أجل صدور القرار فيها بشهر واحد.

ولا يمكن في القضاء الاستعجالي إحالة القضية إلى مندوب الدولة ليبدي ملحوظاته بشأنها، كما لا يتمّ التفاوض فيها ولا صرفها لجلسة مرافعة عدا حالة استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية والذي يتمّ التحقيق فيه طبقا للفصول 49 إلى 53 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على معنى الفصل 86 (جديد) من هذا القانون، وما يقتضيه ذلك من صرف القضية إلى جلسة المرافعة.

هـــ- الطعون:

أوّلا: الاستئناف:

خوّلت أحكام الفصل 85 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية على أن يتمّ ذلك بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الإعلام بها، وإذا لم يتمّ احترام هذا الإجراء أو وقع الاكتفاء بالإعلام بالنيابة دون تقديم تقرير يكون المطلب عرضة للرفض شكلا بعد التنبيه لتصحيح الإجراء[29]، ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الاستعجالية على معنى أحكام الفصل 86 (جديد) من ذات القانون، غير أنّه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرّر بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبيّن له أنّ فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 من القانون المتعلّق بالمحكمة، ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلّا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو

[29] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 721046 بتاريخ 21 جوان 2008.

بالتعقيب، ويتمّ التحقيق في استئناف الأذون الاستعجالية بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة، ويقع الحكم فيها طبقا للفصول من 49 إلى 53 من هذا القانون، أي أنّ المستشار المقرّر يتولّى إعداد تقرير في ختم التحقيق ويقع إحالة الملف إلى الرئيس الأول الذي يأذن بصرف القضية للمرافعة أو إحالته إلى مندوب الدولة العام.

وفي المقابل، فإنّ الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية لا تقبل الاستئناف بصريح عبارة الفصل 85 (جديد) من قانون المحكمة، غير أنّ الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية رأت خلاف ذلك بموجب قرارها الصادر في القضية عدد 731225 بتاريخ 15 ماي 2017 بمناسبة نظرها في الطعن الموجّه من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة في القرار الصادر في المادة الاستعجالية عن أحد رؤساء الدوائر الاستئنافية والقاضي بإلزام بأداء مبلغ على الحساب، وقد أقرّت لنفسها النظر في مطلب الاستئناف المذكور مستندة في ذلك إلى أنّ أحكام الفصل 85 أصبحت لا تتواءم مع مقتضيات الفصل 108 من الدستور الذي ينصّ على أنّ القانون يضمن التقاضي على درجتين وهو يندرج ضمن إحدى الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمتقاضي، كما يتنزّل في إطار المعايير الدولية للمحاكم العدلية والتي لا بدّ للقاضي أن يسعى إلى تحقيقها في حدود الإمكانيات المتاحة له، وقد سكت المشرّع عن هذا الحق مدّة تتجاوز الأجل المعقول من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ.

ثانيا: التعقيب:

بالرجوع إلى القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، يتبيّن أنّ المشرّع أرسى في مادة الأذون والمعاينات الاستعجالية مبدأ التقاضي على درجتين مع صمته عن الطعن بالتعقيب، فهل ينبغي تأويل هذا السكوت في اتّجاه جواز إعمال مثل هذا الطعن؟ الإجابة تأتي من فقه قضاء هذه المحكمة التي اعتبرت أنّه يستخلص من الفقرة الأولى من الفصل 21 (ثالثا) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ جميع الأحكام النّهائيّة المشار إليها بالقانون المتعلّق بالمحكمة تكون قابلة للطّعن بالتّعقيب عدا ما استثني منها بنصّ صريح، لتنتهي إلى أنّ الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في المادّة الإستعجالية قابلة للطعن بالتعقيب طالما أنّها أحكام نهائيّة وأنّ الإستثناء الصريح من هذا الطعن لم يشملها، على أن يقدّم التعقيب من قبل محام مرسّم لدى التعقيب عملا بأحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية مؤكّدة على أنّ شكليات مطلب التعقيب تعدّ من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيّا لتعلّقها بالنّظام العام[30].

[30] القرار الصادر في القضية عدد 731106 بتاريخ 24 جانفي 2009.

غير أنّ القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 731245 بتاريخ 20 فيفري 2019 رأى خلاف ذلك بخصوص تعقيب الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية معتبرا في هذا الإطار أنّ الفصل 85 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لم يخوّل الطعن بالاستئناف في هذه الأذون ومن باب أولى وأحرى بالتعقيب، غير أنّ مثل هذا القياس غير مفهوم باعتبار استقلالية الطعنين عن بعضهما وأنّ التعقيب وسيلة مفتوحة بخصوص الأحكام النهائية إلّا في حالة وجود منع صريح في الغرض.

و- هل تتمتّع الأذون الاستعجالية بقوة اتصال القضاء؟

اعتبر الأستاذ عياض بن عاشور أنّ قوّة اتصال القضاء هي قوة الحكم الذي لا رجوع فيه، وهي من قرائن القانون التي نص عليها الفصل 480 من مجلة الإلتزامات والعقود والتي تعني أنّ الحكم البات يمثّل القول الفصل والكلمة الأخيرة في القضية، وهي تعبّر عن حجية الشيء المحكوم فيه الذي لا يقبل المراجعة وإعادة النظر فيه ثانية طالما استنفذ طرق الطعن الاستدراكية[31]، ويشار في هذا الصدد إلى أنّ محكمة التعقيب أكّدت أنّ اتصال القضاء في الاستعجال ثابت ولكنّه نسبي على أساس أنّه ليس لقاضي الاستعجال أن يعدّل أو يبطل إذنا استعجاليا إلّا إذا تغيّرت الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ القرار الأوّل، في حين أنّ المحكمة الإدارية لاحظت أنّ نفوذ اتصال القضاء لا ينسحب على الأحكام الصادرة في المادة الإستعجالية بحكم اقتصار ولاية القاضي الإداري في نطاقها على النظر في التدابير الوقتية والتحفظية المجدية دون الخوض في أصل الحق، وهو ما يجيز تكرار المطالبة شريطة تأسّس المطلب الجديد على أسانيد واقعية أو قانونية مغايرة التي سبق الاعتماد عليها في المطلب أو المطالب السابقة[32]، وأشارت المحكمة في هذا الإطار إلى أنّه يمكن القبول بإنجاز اختبار ثان إذا اختلف في موضوعه عن الاختبار الأول المأذون به وإذا جاء متضمّنا لعناصر جديدة معتبرة أنّ إضافة مثل هذه العناصر لم تكن موضوع الطلب الأوّل يشكّل سببا كافيا يبرّر الإذن بانجاز اختبار آخر[33].

[31] عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية، ص.149 وما يليها.

[32] القرار الصادر في القضية عدد 711456 بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

[33] القرار الصادر في القضية عدد 711096 بتاريخ 13 ماي 2008.

العنوان الثاني: أصناف القضاء الاستعجالي:

المبحث الأول: اتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية:

تقتضي أحكام الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه:"يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألّا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

يقتصر دور قاضي الأمور المستعجلة في هذا الصنف من القضاء على الإذن بتدابير تحفظية هدفها الوقاية من حصول أو تفاقم ضرر أو حماية حقوق ومصالح طرف معين أو الحفاظ على المصلحة العامة[34].

أ- المواد التي يمكن أن تكون موضوع مطالب الأذون الإستعجالية:

- **الخروج من عقار:** اعتبرت المحكمة أنّ مواصلة استغلال عقار دولي فلاحي والتصرف فيه والامتناع عن الخروج منه بالرغم من انقضاء مدة الكراء المتفق عليها وعدم تجديدها من شأنه أن ينال من حق الإدارة في تصريف رصيدها من العقارات الفلاحية في نطاق الضوابط المقررة لذلك قانونا، كما يؤول إلى إهدار حريتها في تصوّر صيغ تحقيق أغراض تنمية القطاع الفلاحي[35].

- **الحصول على وثيقة:** اعتبرت المحكمة في هذا الإطار أنّ من حقّ منظوري الإدارة الاطّلاع على الوثائق التي تهمّهم شخصيا وفي الحصول عليها بالنظر إلى أنّ ذلك يتنزّل منزلة المبادئ القانونية العامة المعترف بها لفائدتهم ما لم تكن متعارضة مع القوانين الجاري بها العمل[36]، وترقى هذه المبادئ إلى مرتبة التشريع لما لها من اتّصال بقواعد الشفافية والنفاذ إلى الوثائق الإدارية من جهة وبانتهاج سبيل التقاضي لمخاصمة الإدارة من أجلها عند الاقتضاء من جهة أخرى[37]، وهذه الوثائق يمكن أن تكون:

* الوثائق الإدارية التي تهمّ الشخص أو وضعيّته المهنيّة كبطاقة السوابق العدلية، قائمة في المحجوزات[38]، بطاقة الخلاص[39]...

* القرارات التي تتخذها الإدارة، من ذلك قرار سحب رخصة للعمل كسائق سيارة "لواج"[40]، وقرار إسناد قطعة الأرض الدولية الفلاحية[41]، والقرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي بالترخيص للغير

---

[34] Chapus R., Droit du contentieux administratif, 13e édition, p.1445.

[35] القرار الصادر في القضية عدد 71953 بتاريخ 24 مارس 2007.

[36] القرار الصادر في القضية عدد 714252 بتاريخ 11 نوفمبر 2019.

[37] القرار الصادر في القضية عدد 714256 بتاريخ 11 نوفمبر 2019.

[38] القرار الصادر في القضية عدد 711095 بتاريخ 28 أفريل 2008.

[39] القرار الصادر في القضية عدد 711210 بتاريخ 29 أفريل 2009.

[40] القرار الصادر في القضية عدد 711024 الصادر بتاريخ 18 أوت 2007.

في البناء[42]، وقرار إسقاط الحق في عقار دولي فلاحي[43]، وقرار تسريح الجندي من الخدمة العسكرية[44]، وقرار الهدم[45]...

– **القيام بأشغال أو الإذن بإيقافها:** أذنت المحكمة للإدارة بالقيام بالإصلاحات الفورية لعمارة تولّى أحد الخواص إقامتها وتهيئتها لإيواء الطلبة على إثر معاينة تقرير الإختبار لإخلالات شابت إنجازها وذلك تأمينا لسلامة الطلبة من المخاطر الناشئة عن المباني المعدة لإيوائهم وضمان إقامتهم فيها في أحسن الظروف[46]، كما أذنت للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالتحوّز بعقار لتركيز القنوات والمنشآت المائية به[47].

– **مسائل أخرى:** أدرجت المحكمة في نطاق الوسائل الوقتية بعض المسائل التي كانت حتّى تاريخ قريب تخرج بطبيعتها عن القضاء الاستعجالي وتندرج في إطار قضاء الأصل على غرار الإذن بتمكين العارض من مباشرة مهامه بمستشفى بعد نقلته بموجب مذكرة صادرة عن وزير الصحة[48]، وكذلك طلب رفع الإجراء الحدودي[49]، و مطلب تحديد جواز السفر[50]...

ب– شروط الإذن بالوسائل الوقتية:

أوّلا: شرط التأكّد:

يشكّل التأكّد سبب وجود القضاء الاستعجالي (la raison d'être)، وقد عرفه بعض الفقهاء في ظلّ غياب تعريف تشريعي له أو أي معيار يمكن أن يدلّ على وجوده بأنّه حالة الضرورة التي لا تتحمّل أي تأخير، واعتبره البعض أنّه خطر يستوجب درؤه وعائقا يجب تجاوزه، وأكّد البعض الآخر أنّه يتعلّق بالنتائج التي من شأنها أن تلحق ضررا في حال عدم أخذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب، وعرّفه فقه القضاء في المادة المدنية بأنّه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم عنه درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[51].

---

[41] القرار الصادر في القضية عدد 711053 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2007.

[42] القرار الصادر في القضية عدد 711010 الصادر بتاريخ 12 جوان 2007.

[43] القرار الصادر في القضية عدد 711276 بتاريخ 9 نوفمبر 2009.

[44] القرار الصادر في القضية عدد 711296 بتاريخ 11 جانفي 2010.

[45] القرار الصادر في القضية عدد 711603 بتاريخ 21 جويلية 2011.

[46] القرار الصادر في القضية عدد 711065 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

[47] القرار الصادر في القضية عدد 711435 بتاريخ 23 أكتوبر 2010.

[48] القرار الصادر في القضية عدد 714243 بتاريخ 20 سبتمبر 2019.

[49] القرار الصادر في القضية عدد 714124 بتاريخ 25 أفريل 2019.

[50] القرار الصادر في القضية عدد 714087 بتاريخ 5 فيفري 2019.

[51] حكم استعجالي مدني صادر في القضية عدد 53712 بتاريخ 25 أكتوبر 1971، مجلة القضاء والتشريع عدد 9 لسنة 1972، ص.63.

وقد اعتبرت المحكمة أنّ ركن التّأكّد يعدّ قائما متى كانت الحالة معرّضة للتّغيّر سلبيّا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتّية منه وحصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرّة أو تضاعفها بحكم مرور الزمن[52].

وعلى كلّ، فإنّه قد يكون من الصعب إعطاء مفهوم نهائي للتأكّد الذي يشكّل مفهوما ماديا يمكن أن ينطبق على وضعيات وحالات مختلفة، وما يستدعيه ذلك من القاضي في تقدير مدى توفّر هذا الركن من الوقوف على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، ولتقدير هذا الشرط، فإنّ القاضي الاستعجالي يرجع إلى التاريخ الذي يصدر فيه حكمه وليس إلى تاريخ القيام، إلّا أنّه يرجع في الطور الاستئنافي إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي لتقدير مدى توفّر عنصر التأكّد.

ولا بدّ أن يتضمّن مطلب الحصول على الإذن الاستعجالي ما يفيد وجود هذا التأكّد، أي أن يبيّن بصفة واقعية وملموسة المسائل والظروف التي تحتّم تدخّل القاضي الاستعجالي، حتّى وإن لم يتمّ التنصيص على ذلك صراحة في قانون المحكمة الإدارية على عكس ما تضمّنه القانون الفرنسي، وهو ما من شأنه أن يمكّن هذا القاضي من تفحّص مدى وجود هذا الشرط في المسألة المعروضة عليه.

وحرصت المحكمة على تحرّي وجود هذا الشرط قبل النظر في مدى توفّر الشروط الأخرى، واعتبرت أنّه يتّسم بالتأكّد:

– المطلب الرامي إلى تسخير القوة العامة لفائدة المدّعية قصد تنفيذ الحكم الذي أسندها حضانة بناتها الخمس بالاستناد إلى أنّ رفض الإدارة ذلك يعدّ انتهاكا متواصلا لمبدأ تفريق السلط ولمبدأ نفاذ الأحكام القضائية وتهديدا لأحد مقوّمات دولة القانون، هذا علاوة على أنّ التأكّد يُستشفّ بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه والمتمثّل في إسناد حضانة قاصرات إلى والدتهنّ، وهي مسألة مستعجلة لما لها من تأثير على حاضر ومستقبل المعنيات بالأمر[53]،

– المطلب الرّامي إلى تمكين العارض من الإطّلاع على أوراق إمتحان أجراه بمناسبة اجتياز مناظرة الإقامة في الطب وينسجم مع مبدأ شفافية المناظرة ويندرج ضمن الضمانات الأساسية التي تجوز المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيّدات للوقوف على أسباب عدم النجاح والتأكّد من صحّة الأعداد المسندة له وخلوّها من أيّ غلط في احتسابها أو أيّ خطأ في تضمينها بالكشوفات المعدّة للغرض توصّلا لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني من هذه الناحية وترجيح أنسب السّبل القانونية لذلك على ضوء ما يبرز له من معطيات عند الإقتضاء،

[52] القرار الصادر في القضية عدد 711168 بتاريخ 13 ديسمبر 2008.

[53] القرار الصادر في القضيتين عدد 71405 و71406 بتاريخ 4 نوفمبر 2004.

– المطلب الرّامي إلى الإذن بإلزام مؤسسة استشفائية بتمكين الطالب من الملف الطبي الخاص بابنته القاصر بغاية القيام بالإجراءات القانونية قصد المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاّحقة بها[54]،

– تمكين الطالب من قائمة الخدمات لإثبات حقه لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية[55]،...

ثانيا: وسيلة مجدية:

يشترط في الوسائل المتخذة من قبل القاضي الاستعجالي أن تكون مجدية، وهو ما انفردت به أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مقارنة بما نصّت عليه أحكام الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لخصوصية القضاء الإداري المتعلّق بأعمال الإدارة التي تتمتّع بقرينة خدمة المصلحة العامة وبالتالي بقرينة الشرعية وما حتّمه ذلك من التشديد في شروط الإذن الاستعجالي باشتراط الوسائل المفيدة تجنّبا لكل تعطيل غير مبرّر من شأنه أن يضع عراقيل للعمل الإداري[56]، وقد أكّدت المحكمة هذا التوجه في عدد من قراراتها من ذلك أنّها اعتبرت أنّه لا يستوجب طلب الحصول على نسخة من قرار يقضي بالعزل بهدف استخراج بطاقة تعريف جديدة تدخّل المحكمة الإدارية استعجاليا اعتبارا إلى أنّه يشترط في الوسائل الوقتية المأذون بها في هذا المجال أن تكون مجدية ومتأكّدة وهو ما لا يتوفّر في صورة الحال، وأكّدت المحكمة أنّ الاستجابة لطلب العارض في الحصول على وثيقة لا يشكل وسيلة مجدية طالما أنه سيتوصل عند الاقتضاء بالوثيقة المطلوبة أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية عملا بأحكام الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية التي تخول لها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية[57]، من ذلك بطاقة الخلاص التي ستتمّ المطالبة بها في الدعوى المنشورة في الأصل[58]، غير أنّ المحكمة ذهبت في إحدى قراراتها إلى أنّ الإمكانية المخوّلة لقاضي الأصل للإذن بوسيلة استقرائية طبق الفصل 44 من القانون المتعلّق بها لا يمكن أن تؤوّل بمثابة المنع الكلي لقاضي العجلة من إمكانية الإذن بهذه الوسيلة متى توفّر عنصر التأكّد وتيسّرت له أركان انعقاد أهلية النظر طبقا للفصل 81 من القانون[59]، وهو ما يؤول إلى اعتبار أنّ

---

[54] القرار الصادر في القضية عدد 711221 بتاريخ 6 ماي 2009.

[55] القرار الصادر في القضية عدد 711037 بتاريخ 30 جوان 2008.

[56] الأذون والمعاينات الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية، يوسف الطنوبي، إصلاح القضاء الإداري، أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 بتونس، ص.206.

[57] القرار الصادر في القضية عدد 711154 بتاريخ 12 سبتمبر 2008.

[58] القرار الصادر في القضية عدد 711210 بتاريخ 29 أفريل 2009.

[59] القرار الصادر في القضية عدد 714051 بتاريخ 1 أفريل 2019.

المحكمة أقرّت في هذا القرار إلى عدم أهمية هذا الشرط مقارنة بالشروط الأخرى التي متى توفّرت تتمّ الاستجابة لمطلب الحصول على الإذن الاستعجالي.

ثالثا: شرط عدم المساس بالأصل:

لا يمكن للقاضي الاستعجالي اتّخاذ أي موقف بخصوص مسألة أصلية ولا يسوغ له الإذن بأي وسيلة من شأنها التأثير على الموضوع، ضرورة أنّ اتخاذ قرار في هذا الاتجاه من شأنه أن يجعل البت في الأصل بدون جدوى ولا طائل من ورائه والحال أنّ القضاء الاستعجالي له صبغة وقتية ولا يتمتّع بقوة اتصال القضاء، والمقصود بعدم المساس بأصل النزاع حسب المحكمة هو عدم جواز تطرق قاضي الأمور المستعجلة إلى أسباب قانونية وواقعية من شأنها أن تحدّد حقوقا أو تنشئ التزامات بين طرفي المنازعة[60]، وقد أكّدت المحكمة الإدارية هذا التوجه في العديد من قراراتها مشيرة إلى أنّه ليس من شأن التدابير التحفظية التي يأذن بها القاضي الاستعجالي أن تفضي إلى التعرض إلى جوهر الحقوق عملا بمبدأ عدم المساس بالأصل[61].

غير أنّ هذا الشرط تمّ استبعاده بخصوص مطالب الحصول على الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين والتي تمّ رفضها من قبل هيئة مكافحة الفساد والتي يخوّل القانون المذكور الطعن فيها لدى القاضي الإداري الاستعجالي، وأشارت المحكمة إلى أنّ إرادة المشرّع الناطق بها الفصل 21 من القانون سالف الذكر في اتّجاه تعهيد هذا القضاء بالنظر في الطعون في القرارات المذكورة لا يكون في سياق ما أورده الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية إلّا في حدود ما يفترضه من استعجال وجدوى وتأكّد مع الالتفات في ما عدا ذلك عمّا يتنافى بطبيعته مع خصوصية المنازعات التي تتنزّل في هذا الإطار والصلاحيات المعترف بها للقاضي المنتصب للنظر فيها بما يرفع عنه التحجيرات المأخوذة من المساس بالأصل وعدم تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، ليكون هذا الصنف من القضاء الاستعجالي قد جمع بين بعض شروط القضاء المستعجل وبين سمات قضاء الأصل المتمثّل في الفصل في المنازعة المعروضة، وهو ما يُعرف بالاستعجالي القطعي[62].

---

[60] القرار الصادر في القضية عدد 714173 بتاريخ 11 سبتمبر 2019.

[61] القرار الصادر في القضية عدد 711090 بتاريخ 16 ماي 2008.

[62] القرار الصادر في القضية عدد 714147 بتاريخ 19 أفريل 2019.

رابعا: عدم تعطيل تنفيذ أي قرار إداري:

وضع المشرّع "حاجزا تشريعيا هامّا"[63] أمام توسيع القاضي الاستعجالي لاختصاصه يتمثّل في منعه تعطيل تنفيذ القرارات الإدارية، ويرجع وضع هذا الشرط إلى أنّ الاختصاص في مادة إيقاف التنفيذ أوكله المشرّع إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وإلى أنّ هذا القضاء يخضع إلى شروط مختلفة عن تلك المتعلّقة بالأذون والمعاينات الاستعجالية ورغبة في عدم تعطيل عمل الإدارة.

المبحث الثاني: المعاينات الاستعجالية:

تقتضي أحكام الفصل 82 (جديد) في فقرته الثانية أنّه: "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهدّدة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية".

ويرجع للقاضي الاستعجالي الإذن بتعيين خبير أو أكثر لإعداد تقرير يتضمّن ذكرا ووصفا لجملة من الوقائع أو حالة مادية دون أن يكون مدعوّا لإبداء وجهة نظره في شأنها، وكلّ ما يخرج عن ذلك لا يندرج ضمن نطاق التدابير الاستعجالية المذكورة بهذا الفصل[64]، ذلك أنّ المطلوب من الخبراء ليس تقديم دراسة قانونية لما تمّت معاينته وإنّما مجرّد وصف للوقائع التي يتمّ الاستناد إليها عند اللجوء للقضاء لاحقا تيسيرا لفصل النزاع ولا يطلب منهم التكييف القانوني للوقائع، غير أنّه يمكن أن تأذن المحكمة لهم بإعطاء الحل الفني لتلافي وضعية معينة كأن يطلب منهم تحديد كيفية رفع مضرة لاحقة ببناية معيّنة جرّاء تسرب المياه من قنوات معدّة لتصريفها والتي تكون تابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

أ- القواعد الإجرائية المنطبقة على المعاينات الاستعجالية:

تنبغي الإشارة إلى أنّ القواعد الإجرائية المذكورة في الجزء الأول تنطبق على المعاينات الاستعجالية مع بعض الخصوصيات المتعلّقة بالأساس بالتحقيق وعدد الخبراء المعيّنين لإجراء المعاينة ومأمورية الاختبار والتقرير المحرّر في الغرض والمصاريف المنجرّة عن ذلك.

---

[63] غازي الجريبي، المرجع المذكور أعلاه، ص.128.

[64] Chapus (R), Droit du contentieux administratif, p.1000 : « …toutes opérations autres que des constatations matérielles sont par leur nature en dehors du champs d'application de la mesure de constat d'urgence ».

أوّلا: التحقيق:

يحيل الرئيس الأوّل مطلب المعاينة الاستعجالية إلى رئيس الدائرة الذي يقوم بدوره بتعيين مقرّر يتولّى التحقيق في القضية وذلك إمّا بإحالة المطلب إلى الجهة المطلوبة أو أن يتولّى إعداد تقريره مباشرة دون احترام مبدأ المواجهة على أساس أنّ مثل هذا الإذن لا يستحق أن تقدّم الجهة المدّعى عليها ملحوظات بشأنه خاصة وأنّه يمكن إجراء اختبار دون أن يقوم المدّعي برفع دعوى إثر ذلك في الأصل إذا ما تبيّن أنّ حظوظه فيه غير قائمة، ويتولّى المقرر اختيار الخبراء انطلاقا من القائمة التي تضمّ أسماءهم والمحدّدة بالقرار الصادر عن وزير العدل والذي يضبط حسب الفصل 2 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 33 لسنة 2010 قائمة في الخبراء العدليين المرسمين بدائرة كل محكمة ابتدائية توجه إلى المحاكم وتوضع على ذمة العموم بكتابة كل محكمة وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمجال الاختبار (عقاري، طبي، ميكانيك، كهرباء...) ولاختصاصات الخبراء، ويحاول المقرر قدر الإمكان مراعاة مقرّ الطالب أو المكان الذي يتواجد فيه عقار التداعي إذا كان الاختبار يتعلّق بمسألة عقارية أو عمرانية لتجنّب التكاليف الباهضة التي قد تنشأ من تنقّل الطالب أو الخبراء لإجرائه.

ثانيا: عدد الخبراء:

تطبّق المحكمة الإدارية ما تضمّنه الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في ما يتعلّق بعدد الخبراء، وقد اقتضت أنّه: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلّا إذا اتّفق الطرفان على خبير واحد"، وعلى هذا الأساس، فإنّه عادة ما تأذن المحكمة بتعيين ثلاثة خبراء مختصّين في المسألة المطلوب معاينتها، غير أنّ ذلك لم يمنعها من تعيين خبير واحد إذا لم يكن ذلك موضوع احتراز من قبل الجهة المدعى عليها في الإذن الاستعجالي[65]، مشيرة في هذا الإطار إلى أنّ إعداد الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء هو إجراء لا يهمّ إلاّ مصلحة الخصوم ولا يمكن التمسّك ببطلان الإجراء المتعلّق بتكليف خبير واحد إلاّ إذا أقام الطرف المعني بالأمر الدليل على أنّ هذه المخالفة قد تسبّبت له في مضرّة على معنى الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنيّة و التجاريّة[66]، كما اعتبرت أن حضور الإدارة أعمال الخبراء يوم معاينة الأضرار دون

[65] القرار الصادر في القضية عدد 711249 بتاريخ 15 جويلية 2009.

66 الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/10504 بتاريخ 15 ديسمبر 2007 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/14994 بتاريخ 28 نوفمبر 2007.

إثارة هذه المسألة، يعتبر موافقة من جانبها على إجرائه بواسطـــة خبير واحد على معنى الفصل 102 من مجلّـــة المرافعـــات المدنيّـــة و التّجاريّة [67].

نشير إلى إمكانية تعويض خبير إذا تعذّر إجراء الاختبار من قبل أحد الخبراء المعنيين، والملاحظ أنّ رئيس الدائرة الابتدائية يكتفي باتخاذ قرار في تعويض الخبير دون إصدار إذن استعجالي ثان.

ثالثا: القرار الصادر في مادّة المعاينات الاستعجالية:

إذا ما تمّ استيفاء مراحل التحقيق في القضية، يصدر رئيس الدائرة قرارا يتضمّن تعيين الخبير أو الخبراء، ويتضمّن القرار بالضرورة أسماء الخبراء الذين عُهد إليهم إجراء الاختبار ومقرّاتهم ومأمورية الاختبار بغاية الوضوح والدقة، على أن لا يكون موضوعها مناقشة مسائل قانونية، مع ضرورة ضبط ما ينبغي دفعه للخبراء بعنوان أجرة اختبار أو تسبقة على الحساب وبيان الأجل الذي ينبغي على الخبراء احترامه لإيداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة، مع الإشارة إلى أنّ قانون المحكمة لم يتضمّن أي مقتضيات تتعلّق بتجاوز الأجل، وقد اقتضت أحكام الفصل 103 م م م ت أنّ "هذا الأجل لا يجب أن يتعدّى ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وأن يتمّ بقرار معلّل بناء على طلب صريح من الخبير أو الخبراء حسب الأحوال".

رابعا: تقرير الاختبار:

يحرّر الخبراء المنتدبون من المحكمة الإدارية تقريرا مفصّلا يتضمّن عادة ما يفيد استدعاء الخصوم وحضورهم (عدا حالة الاختبارات الطبية التي يكون فيها حضور المراد فحصه فحسب لدى الأطباء مع اتصاله أو نائبه بالخبير) من عدمه مع بيان تصريحاتهم لينتهوا إلى الإدلاء برأيهم الفني بغاية الوضوح والأسباب التي بُني عليها مع إرفاق التقرير بالوثائق اللازمة، مثل عقود التنظير، الأمثلة، الخرائط...، ويمكن للخبراء أن يقدّموا تقريرا واحدا (الأفضل)، كما يمكنهم تقديم تقارير مستقلة ما لم يتم الاتفاق على مدّ المحكمة بتقرير موحّد حسب أحكام الفصل 110 م م م ت، مع الإشارة إلى أنّ رأي الخبراء لا يقيد المحكمة حسب ما استقر عليه فقه القضاء ووفق ما ينصّ عليه الفصل 112 م م م ت.

67 الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/15955 بتاريخ 2 فيفري 2007.

خامسا: مصاريف الاختبار:

إثر إجراء الاختبار، يحدّد الخبراء المصاريف التي يرون أنّها كانت مستوجبة ويودعون قائمة مفصّلة في ذلك في كتابة المحكمة مع تقرير الاختبار، وتتضمّن القائمة بالخصوص مصاريف التنقل وإعداد الوثائق اللازمة لإجراء الاختبار واستدعاء الأطراف، لتتمّ إحالتها إثر ذلك إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية أو وكيل الرئيس الأوّل قصد تعديل أجرة الاختبار، ويُتّخذ قرارا في التسعيرة إثر مراقبة عناصر الأجرة ومؤيداتها وتشعب الأعمال الفنية المطلوبة ومدى تقيد الخبير بنص المأمورية، ثمّ يقع إعلام المدّعي به قصد تسديد ما تبقّى من أجرة الاختبار بعد طرح التسبقة عملا بأحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تنصّ على أنّ:"القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمّن ما يلي...ثانيا: تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك.."، مع الإشارة إلى أنّه، وخلافا لمأمورية الاختبار المأذون بها في إطار قضية أصلية والتي يتم فيها قضائيا تحميل خلاص الخبراء على الطرف الذي تسلط عليه الحكم، فإنّ أجرة الاختبار المأذون به في إطار إذن استعجالي لا تحمل إلا على الطرف الذي استصدر ذلك الإذن لخروج مسألة تقدير وجاهة الدعوى المراد تقديمها على أساس ذلك الاختبار عن صلاحيات القاضي الاستعجالي[68]، على أنّه يمكن لهذا الطرف المطالبة بهذه المصاريف في إطار أتعاب تقاضي عند قيامه بقضية في الأصل.

نشير إلى أنّ قانون هذه المحكمة لم يتضمّن إمكانية الاعتراض على قرار التسعيرة على غرار ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 113 مكرر من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي نصّ على أنّ أجرة الاختبار تقبل الاعتراض في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلام به مع البت فيه بحكم معلل غير قابل للاستئناف في أجل لا يتجاوز 8 أيام.

ب- شروط الإذن بالمعاينة الاستعجالية:

يشترط لقبول الإذن بالمعاينة الاستعجالية وجود حالة تأكّد وأن تتعلّق بواقعة مهدّدة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

أوّلا: شرط التأكّد:

رفضت المحكمة الإذن بتكليف ثلاثة خبراء في الفلاحة قصد معاينة وتشخيص ما تمّ انجازه من غراسات وأشغال فلاحية وغيرها في عقار دولي فلاحي من قبل شركة إحياء وتنمية فلاحية تمّ إسقاط

[68] القرار الصادر في القضية عدد 711554 بتاريخ 7 جوان 2011.

حقها فيه على أساس أنّ قرار إسقاط الحق يرجع إلى يوم 17 ديسمبر 2007 في حين أنّها لم تتقدّم بمطلبها إلّا بتاريخ 6 نوفمبر 2008، أي بعد ما يناهز السنة عن التنفيذ، وهو ما ينفي عنه صبغة التأكّد ويفقده أي جدوى سيما وأنّ الحالة الواقعية للضيعة تكون في الأثناء قد تغيّرت سواء بفعل الزمن أو بفعل الإنسان، كما رفضت المحكمة الاستجابة لمطلب تعيين خبراء بعد ما ثبت لها أنّه تمّ الإذن من قبل المحكمة الابتدائية التابعة للقضاء العدلي لخبراء لمعاينة المضرة اللاحقة بعقار التداعي وهو ما يفقد المطلب شرط التأكّد خاصة وأنّه لا مانع قانونا من اعتماد الاختبارات المأذون بها من القضاء العدلي على الرغم من اندراجها في المادّة الإدارية[69]، وفي المقابل أكّدت أنّ طلب الإذن استعجاليا بتكليف خبراء لمعاينة الأضرار الناجمة عن العطب الذي لحق قنوات مياه الري التي تزوّد ضيعة العارض يندرج ضمن حالات التأكد باعتبار قابلية الوضعية الواقعية للأضرار المراد معاينتها للتحول أو الزوال بفعل الزمن أو بفعل الإنسان[70].

ثانيا: الواقعة مهدّدة بالزوال:

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة تعاملت بنوع من المرونة مع هذا الشرط، إذ يكفي أن يتوفّر شرط التأكّد لتمكّن صاحب طلب الإذن الاستعجالي من مبتغاه، وعادة ما تلجأ المحكمة إلى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي تعدّ صياغته عامة وتشمل حتّى أحكام الفصل 82 من ذات القانون، غير أنّ ذلك لم يمنع المحكمة من التنصيص في بعض القرارات على شرط الواقعة المهدّدة بالزوال الذي عادة ما قرنته بشرط التأكّد، ذلك أنّها اعتبرت أنّ طلب الإذن استعجاليا بتكليف خبراء لمعاينة الأضرار الناجمة عن تكسير قنوات مياه الري التي تزوّد ضيعة العارض يندرج ضمن حالات التأكد باعتبار قابلية الوضعية الواقعية للأضرار المراد معاينتها للتحول أو الزوال بفعل الزمن أو بفعل الإنسان[71]، كما استجابت لمطلب الإذن بتعيين خبراء لمعاينة الحالة الصحية للطالبة باعتباره يكتسي صبغة التأكّد، ضرورة أنّه من الثابت من أوراق الملف أنّ هذه الحالة حرجة وقابلة للتعكّر[72].

ثالثا: الواقعة من شأنها أن تكون محل منازعة إدارية:

اشترطت أحكام الفقرة 2 من الفصل 82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الواقعة من شأنها أن تكون محل منازعة إدارية، أي من شأنها أن تكون موضوع دعوى لدى القضاء الإداري.

---

[69] القرار الصادر في القضية عدد 714067 بتاريخ 3 جويلية 2019.

[70] القرار الصادر في القضية عدد 711088 بتاريخ 4 مارس 2008.

[71] القرار الصادر في القضية عدد 711088 بتاريخ 4 مارس 2008.

[72] القرار الصادر في القضية عدد 711099 بتاريخ 1 أفريل 2008.

وقد اعتبرت المحكمة أنّ طلب الإذن بتعيين ثلاث خبراء قصد بيان مدى احترام المؤسسات الموجودة بمنطقة معينة للمواصفات الجاري بها العمل في ميدان التصرف في النفايات ومدى خطورة الروائح المنبعثة منها وتأثيرها في الصحة إنما يهدف إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[73]، كما مكّنت شركة إحياء وتنمية فلاحية من تعيين خبراء قصد تقدير الأضرار التي لحقت بالعقار الدولي الفلاحي المتسوغ من قبلها بغاية تكوين حجة قد تفيد قاضي الموضوع في إطار قضية أصلية في التعويض[74].

المبحث الثالث: دفع مبلغ على الحساب:

اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: "في صورة التأكّد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدّعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جدية حول أصل الدين".

واعتبرت المحكمة الإدارية أنّ القضاء بدفع مبلغ على الحساب يعدّ وسيلة استعجالية تخوّل للدائن الحصول على تسبقة من معين الدين المستحق على أساس ثبوت تأكّد حاجته إليها وعدم جدية دفوعات خصمه وافتقارها لما يؤيّدها في خصوص مبدأ استحقاق التعويضات أو مقدارها أمام قاضي الموضوع المتعهّد بالقضية الأصلية[75].

أ- القواعد المتعلّقة بالاختصاص والإجراءات:

أوّلا: القواعد المتعلّقة بالاختصاص:

عهد المشرع إلى رؤساء الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاص النظر في مطالب الأذون الاستعجالية المتعلقة بدفع مبلغ مالي على الحساب، واشترط أن يكون البت في المطلب من قبل رئيس الدائرة الذي يكون متعهّدا بالنظر في القضية المنشورة لديه، وهو ما يعني أنّه لا يمكن المطالبة بدفع مبلغ على الحساب دون القيام في الأصل لدى قاضي التعويض قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بغرم ضرره،

[73] القرار الصادر في القضية عدد 711486 بتاريخ 18 مارس 2011.
[74] القرار الصادر في القضية عدد 711502 بتاريخ 6 أفريل 2011.
[75] القرار الصادر في القضية عدد 721156 بتاريخ 2 ماي 2011.

وكل مطلب لا يندرج في إطار قضية في التعويض[76] يكون مآله الرفض كما يتمّ رفض المطلب إذا ما تمّ الحكم في الدعوى و لم يعد من أنظار الدائرة[77] دون الحاجة للخوض في مدى وجاهة المطلب.

ثانيا: القواعد المتعلّقة بالإجراءات:

تخضع الإجراءات بخصوص دفع مبلغ على الحساب إلى ذات الإجراءات المعمول بها في كل الأذون والمعاينات الاستعجالية المذكورة بالجزء الأوّل من الدرس، غير أنّه ينبغي إدراج بعض الملاحظات بخصوص المطلب المقدّم في هذا الإطار والتحقيق في القضية.

– المطلب:

كل من يروم الحصول على مبلغ على الحساب يكون ملزما بأن يتقدّم بمطلب في الغرض إلى رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية مستوفيا للشكليات والتنصيصات الضرورية مع تضمّنه بصفة وجوبية للمبلغ المراد دفعه بهذا العنوان والأساس القانوني والواقعي المعتمد عليه في ذلك والمرفقات الضرورية لتبرير هذا الطلب.

– التحقيق:

يطالب القاضي الاستعجالي باحترام مبدأ المواجهة أثناء التحقيق في مطلب دفع مبلغ على الحساب، وهو مبدأ على قدر من الأهمية في هذا الصنف من القضاء الاستعجالي، ذلك أنّ المطلب يمكن أن يكون مآله القبول، ومن الصعب تصوّر أن يتمّ إلزام الجهة المدينة بأداء المبلغ المذكور دون أن يتمّ تمكينها من الإدلاء بملحوظاتها في الغرض.

ب– شروط الإذن بدفع مبلغ على الحساب:

أوّلا: شرط التأكّد:

اعتبرت المحكمة أنّ مآل مطلب الإذن بدفع مبلغ مالي على الحساب يكون بالرفض إذا اقتصر العارض صلب مطلبه على ذكر حاجته إلى المبلغ دون أن يأتي بالحجج والمؤيدات الضرورية التي من شأنها أن تولّد القناعة لدى المحكمة بوجود التأكد التي لا تكون قائمة إلّا متى كانت الحالة معرّضة للتّغيّر سلبيّا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد

---

[76] "وحيث طالما لم يكن المطلب الماثل مقترنا بقيام الطالب أمام هذه المحكمة لمساءلة إدارته تعويضيا بعنوان ما حرم منه من دخل من جرّاء قرار عدم ترقيته واقتصار موضوع القضية الأصلية التي تولّى رفعها أمام هذه الدائرة على طلب إلغاء القرار المذكور لا غير، فإنّه يغدو حريا بعدم القبول"، القرار الصادر في القضية عدد 721156 بتاريخ 2 ماي 2011.

[77] القرار الصادر في القضية عدد 711974 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي[78]، وفي نفس الاتّجاه، اعتبرت أنّ اقتصار نائب العارض صلب مطلبه على ذكر حاجة منوبه إلى المبلغ المطلوب بغاية التداوي والعلاج والحصول على الدعم النفسي دون أن يأتي بالحجج والمؤيدات الضرورية التي من شأنها أن تولّد القناعة لدى المحكمة بثبوت صورة التأكّد يؤول إلى رفضه[79]، وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أنّه من المتّجه الاستجابة لطلب الإذن بدفع مبلغ مالي على الحساب إذا كانت المؤيّدات والأسانيد المدلى بها تعكس الصبغة المعاشية للمبلغ المطلوب[80]، كما أكّدت المحكمة توفّر شرط التأكّد إذا ما استندت الطالبة في مطلبها إلى حاجتها الماسّة لمجابهة مصاريف الإنفاق على العلاج ولخلاص أجرة مرافق لها يساعدها على قضاء شؤونها بعد أن أصبحت غير قادرة لتدبير حاجياتها بنفسها[81].

ثانيا: عدم وجود منازعة جدية حول أصل الدين:

يجب على طالب دفع المبلغ على الحساب أن يثبت عدم وجود منازعة جدية حول أصل الدين، ويتولّى القاضي الاستعجالي النظر في مدى استجابة المطلب لهذا الشرط بالاستناد إلى ما تضمّنه من معطيات وما توفّر له في ملف القضية من وثائق وعلى ضوء ردّ الجهة المطلوبة.

وأكّدت المحكمة أنّ الاستجابة لطلب دفع مبلغ مالي على الحساب يقتضي توفر شروط هي وجود دين محدّد ومعلوم المقدار سواء عن طريق التراضي أو التقاضي أو بمقتضى نصّ قانوني وليس موضوع منازعة جديّة، ليكون حري بالرفض المطلب الذي يكون موضوع منازعة جدية من قبل الجهة المطلوبة بخصوص مبدأ استحقاق الطالب للتعويض المدّعى به[82]، كما اعتبرت أنّه لا يمكن الاستجابة إلى مطلب دفع مبلغ على الحساب إذا ثبت عدم التوصل إلى معرفة الضرر الحاصل للطالب بصورة نهائية وأسبابه كتحديد مدى مساهمة كل طرف في حصوله[83]، كما أكّدت أنّه لا يمكن الاستجابة للمطلب الرامي إلى دفع مبلغ على الحساب طالما أن أصل الدين والمصاريف المبذولة لا تزال موضوع منازعة بين الأطراف، ضرورة أن قاضي التعويض المتعهد بدعوى المسؤولية لم يبت في الأصل من حيث مدى ثبوت المضرة المدعى بها وأسبابها وتقدير الغرامات المستحقة عند الاقتضاء ووجاهة

[78] القرار الصادر في القضية عدد 711060 بتاريخ 28 جانفي 2008.
[79] القرار الصادر في القضية عدد 711473 بتاريخ 7 مارس 2011.
[80] القرار الصادر في القضية عدد 721118 بتاريخ 13 جوان 2009.
[81] القرار الصادر في القضية عدد 712113 بتاريخ 6 ديسمبر 2009.
[82] القرار الصادر في القضية عدد 711077 بتاريخ 23 فيفري 2009.
[83] القرار الصادر في القضية عدد 711128 بتاريخ 14 جويلية 2008.

طلب استرجاع مصاريف العلاج والتداوي المبذولة في إطار مصحة خاصة وهو ما يحول دون إمكانية الإذن بدفع أية تسبقة على الحساب[84].

المبحث الرابع: تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: " تسلم كتابة المحكمة لكل طرف صدر لفائدته حكم نسخة تنفيذية واحدة تكون محلاة بالصيغة التالية: "وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية يأمر ويأذن الوزير أو الوزراء (مع ذكر الوزارة أو الوزارات المعنية) وكافة السلط الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار كما يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين، إن طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبقا مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضد الذوات الخاصة المعنية بالأمر، بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار".

لا تسلّم إلّا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفيد من الحكم غير أنّه يمكن في صورة تلفها، وقبل التنفيذ الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجالي يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف".

وتتثبّت المحكمة قبل قبول المطلب من توفر جملة الشروط التي يقتضيها الفصل 55 من القانون المتعلّق بها، إذ اعتبرت مثلا أنّه طالما ثبت أثناء سماع الطالب أنّه قد أضاع النسخة التنفيذية الأولى من الحكم الصادر لفائدته قبل تنفيذه فإنّه لا مانع من الإذن بتمكينه من نسخة تنفيذية ثانية منه سيما وأنّ الوزارة الصادر ضدّها ذلك الحكم لم تدل بما يفيد خلاف ذلك.

غير أنّه وبالاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ 11 ماي 2007 تحت عدد 9164، يتبين أن المحكمة لا تكتفي عند النظر في هذه المطالب بالتحقق بمدى احترامها لمقتضيات الفصل 55 المذكور وإنما تستأنس كذلك بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتحديد الفصل 257[85] منها وهو ما يفسر قضاءها برفض المطلب المقدم إليها للحصول على نسخة تنفيذية ثانية لتقديمه بعد مدة تناهز 25 سنة من تاريخ استصدار القرار، وقد بررت المحكمة هذا الرفض بأنّ طلب نسخة تنفيذية ثانية متّصل باستقرار الأوضاع الإدارية وضمان حسن سير المرفق العمومي ويتحتم بذلك على الطالب تقديم مطلب في غضون الأجل المسقط لحق التنفيذ والمحدد بعشرين سنة من صدور الحكم.

[84] القرار الصادر في القضية عدد 711473 بتاريخ 7 مارس 2011.

[85] "يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ صدوره".

الجزء الثاني: قضاء توقيف التنفيذ:

العنوان الأول: توقيف تنفيذ القرارات الإدارية:

إلى حدّ صدور القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، كان القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية هو النص القانوني الوحيد الذي نظّم مسألة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية بإحداث هذه الآلية وتنظيم الاختصاص والإجراءات المتعلّقة بها، غير أنّه وبموجب المجلة المذكورة، عهد المشرّع إلى القضاء الإداري جملة من الاختصاصات التي تهمّ النزاعات المتعلّقة بالجماعات المحلية، ومن بينها نزاعات توقيف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة في المجال والتي يتعيّن تناولها في هذا الدرس في قسم خاص بها بالنظر إلى أنّها أرست أحكاما خصوصية سواء في ما يتعلّق بالاختصاص أو بالآجال أو بالإجراءات.

القسم الأوّل: توقيف تنفيذ القرارات الإدارية وفق أحكام قانون المحكمة الإدارية:

لا تعطل دعوى تجاوز السلطة حسب أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية تنفيذ المقرر الإداري المطعون فيه، وعلى هذا الأساس، تمّ استحداث آلية توقيف التنفيذ للحدّ من سلبيات ذلك والمتمثلة خاصة في البطء في فصل القضايا والنتائج التي يصعب تداركها التي يمكن أن تترتّب عن التنفيذ[86]، وهو يظلّ إجراء قضائيا استثنائيا له طابعا تحفظيا الغاية منه الحد من مفعول مرور الزمن الذي يقتضيه البت في الأصل وذلك حماية للمتقاضي الذي قد تتأثر مصالحه بالتنفيذ الحيني[87].

المبحث الأوّل: المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات في مادة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية:

أ- الاختصاص:

- **اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في مطالب إيقاف التنفيذ:**

لا تكون المحكمة مختصة بالنظر في مطالب توقيف تنفيذ إلّا إذا كانت مختصّة بالنظر في الأصل اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل الذي يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالب إيقاف التنفيذ لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائه باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها[88].

---

[86] توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، حسين عمارة، التطور المتباين لدعوى تجاوز السلطة، منشورات مدرسة الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2010، ص. 76.

[87] القرار الصادر في القضية عدد 413076 و413081 بتاريخ 22 فيفري 2010.

[88] القرار الصادر في القضيتين عدد 413006 و413007 بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

- **الاختصاص داخل المحكمة للنظر في مطالب توقيف التنفيذ:**

يختص الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنظر في مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية على معنى الفقرة الأولى من الفصل 39 جديد، وهو ما يخالف المبدأ الأصولي القائل بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ليكون قاضي تجاوز السلطة هو القاضي الطبيعي لتوقيف التنفيذ، ويمكن لوكيل الرئيس أن يصدر قرارا بالنيابة عن الرئيس الأول في صورة حصول مانع له، عملا بأحكام الفصل 14 من قانون المحكمة الإدارية التي اقتضت أنّ هذا الأخير يعيّن في بداية كل سنة قضائية وكيل له من بين رؤساء الدوائر التعقيبية لنيابته عند حصول مانع.

نشير كذلك إلى أن الإختصاص في مادة توقيف التنفيذ يمكن أن يضطلع به رئيس الدائرة الإبتدائية الجهوية المتفرعة عن المحكمة الإدارية والذي أسند إليه الفصل 15 جديد في فقرته الأخيرة مباشرة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول.

وقد طُرح إشكال مؤخّرا بخصوص مدى إمكانية تعهّد رئيس الدائرة الابتدائية بالجهة للنظر في مطلب توقيف تنفيذ قرار صادر عن سلطة مركزية، وقد تراوحت مواقف رؤساء الدوائر بين الرفض لعدم الاختصاص وبين إقرار الاختصاص على غرار القرار الصادر عن رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة في القضية عدد 08200014 بتاريخ 23 أكتوبر 2018 والذي كان موضوعه قرار وزير التربية القاضي بعدم توجيه تلميذة إلى المدرسة الإعدادية النموذجية بقفصة، وقد دفع هذا الأخير في ردّه على الدفع بعدم اختصاص الدائرة بالنظر في مطلب توقيف تنفيذ على أساس الفصل 15 المذكور أعلاه والذي نصّ بالخصوص على أنّه يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص، وقد جاء بالقرار ردّا على هذا الدفع: "حيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الاختصاص الترابي للهيئات القضائية يتعلّق بمصلحة الخصوم.

وحيث ولئن دفع وزير التربية بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بقفصة فإنّه لم يحدّد الضرر الحاصل له من ذلك، خاصة وقد ثبت للمحكمة أنّ الحق المتداعى بشأنه يتمثل في الدراسة بالمدرسة الإعدادية النموذجية أي أن الحق سيمارس ضمن النطاق الترابي للدائرة الابتدائية بقفصة، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدفع الماثل".

كما أقرّ رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان إمكانية النظر في مطلب توقيف تنفيذ قرار صادر عن إحدى السلط المركزية معتبرا في هذا الإطار أنّ: "الاختصاص الترابي، سواء بتقديره بمفرده باعتباره من متعلّقات مصالح الخصوم، أو بمواجهته بمبدأ الحياد باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة[89]، يضحى مسألة ثانوية، ذلك أنّه بإجراء موازنة بين الاعتبارين يتأكّد لنا الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق الطالبة جرّاء عدم حياد القاضي الذي ينظر في دعواها في مقابل عدم وجود أي ضرر للمطلوب عند مقاضاته لدى هذه الدائرة، وتعيّن لذلك اعتبار قيامها بالمطلبين الماثلين لدى رئيس دائرة ابتدائية جهوية للمحكمة الإدارية وجيها ومبرّرا واقعا وقانونا..."[90].

ب- تقديم المطلب:

ينص الفصل 39 جديد في فقرته الثانية على أنه: "يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه".

تعطي هذه الأحكام استقلالية إجرائية لتوقيف التنفيذ على قضاء تجاوز السلطة وذلك في ما يخص تقديم المطلب الذي يكون بصفة مستقلة عن الدعوى في الأصل.

أمّا في ما يخص آجال رفع المطلب، فإنّ العارض غير مقيّد بأجل معيّن إذا ما تمّ رفع دعوى في تجاوز السلطة، حيث يمكن له إثر تقديم الدعوى في الأجل المحدّد أن يقوم برفع مطلب في توقيف التنفيذ في أي طور من أطوار التحقيق، تقول المحكمة:"لم تستوجب أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا ترامنه مع رفع قضية في تجاوز السلطة ضد القرار المطلوب توقيف تنفيذه"[91]، كما يمكنه تقديم مطلبه قبل تقديم الدعوى الأصلية[92] على أن يحرص على رفعها في الآجال القانونية، وإذا ما تولّى الطعن في القرار إثر انقضاء آجال القيام، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون عرضة للرفض شكلا[93].

---

[89] على أساس أنّ القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وهو إرجاع مرتبات قد صدر عن الكاتب العام للمحكمة الإدارية وما يطرحه ذلك من إمكانية عدم حياد الرئيس الأول للمحكمة للنظر في مطلب توقيف التنفيذ.

[90] القرار الصادر في القضيتين عدد 1320175 و1320176 بتاريخ 23 أفريل 2020.

[91] القرار الصادر في القضية عدد 412934 بتاريخ 6 أوت 2009.

[92] "لئن لم يثبت تقديم محامي المدعين قضية أصلية قصد إلغاء القرار موضوع طلب توقيف التنفيذ ، فإن الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أجاز الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال تقديم الدعوى الأصلية، مما يكون معه سبق تقديم دعوى في الأصل لا يمثل شرطا ضروريا لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا طالما أن أجل القيام لم ينقض بعد" (القرار الصادر في القضية عدد 413455 بتاريخ 10 فيفري 2011).

[93] القرار الصادر في القضية عدد 413138 بتاريخ 6 فيفري 2010.

ويمكن للطاعن أن يجدّد مطلبه في إيقاف التنفيذ ذات القرار إذا ما رُفض مطلبه الأوّل شريطة الاستناد إلى أسباب جديدة.

ج- التحقيق في مطلب توقيف التنفيذ:

تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ يتمّ بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة، ويتولّى الرئيس الأول إحالة المطلب إلى المستشار المقرّر الذي يقوم بإجراءات التحقيق اللازمة ثمّ يرفع إليه مشروع قرار، ويصدر الرئيس الأول القرار دون سابق مرافعة شفاهية ولا مفاوضة وفي أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب، على أنّه يبقى أجلا استنهاضيا يمكنه تجاوزه إذا ما حتّمت الضرورة ذلك، وهو قرار لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية، وعلى هذا الأساس، تمّ رفض مطلب الاعتراض على قرار صادر عن الرئيس الأوّل يقضي برفض مطلب توقيف تنفيذ قرار تمّ بموجبه غلق محل لصنع المرطبات[94].

غير أنّ وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية كان قد أقرّ بمناسبة قرار حديث صدر عنه إمكانية مراجعة قرار صادر في مادّة توقيف التنفيذ عن رئيس دائرة جهوية متى انطوى على اعتداء على اختصاصات الرئيس الأوّل في هذا الإطار مشيرا في هذا الصدد إلى أنّ: "عدم تعرّض قانون المحكمة الإدارية لهذه الحالة الشاذة والمستبعدة مطلقا في نظر الشارع لا يحول، عملا بمقتضيات مبدأ حسن سير إدارة العدالة، التي تمتلك تفعيله السلط والهيآت القضائية العليا داخل نفس المنظومة القضائية دون إرجاع الأمور إلى نصابها وذلك بوضع حدّ لهذا الغصب الجسيم لقواعد المشروعية فيما يتعلّق بتوزيع الاختصاص داخل المحكمة الإدارية والتي لا يمكن تبرير خرقها بأي وجه من الأوجه وتحت أية ذريعة كانت خاصة لما يتعلّق الأمر بقرار إداري في مادة توقيف التنفيذ لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وحيث أنّه يدخل في صميم صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة أو وكيله التي أسندها إليه القانون، اتّخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمتناسبة في مادة تأجيل وتوقيف التنفيذ بما في ذلك استرجاع الاختصاص المغصوب في هذه المادّة والتي من شأنها ضمان حسن إدارة العدالة داخل المحكمة الإدارية بما يحول دون النيل الخطير من مبدأ الثقة المشروعة للناس في قضاء هذه المحكمة"[95]، وهو يبقى موقف غريب ومخالف بداهة للقانون وخاصة للفصل المذكور أعلاه.

---

[94] القرار الصادر في القضية عدد 453533 بتاريخ 25 أفريل 2011.

[95] القرار الصادر في القضية عدد 4105257 بتاريخ 28 أفريل 2020.

المبحث الثاني: شروط الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية:

أ- الشروط المتعلّقة بالطالب:

هي ذات الشروط المستوجبة بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة والمتعلّقة بالأساس بالأهلية والصفة والمصلحة.

ب- الشروط المتعلّقة بالقرار المطلوب توقيف تنفيذه:

يكون القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه ذلك الذي يقبل الطعن بتجاوز السلطة.

ج- الشروط الموضوعية للإذن بتوقيف التنفيذ القرار الإداري:

اشترط الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة لقبول مطلب توقيف التنفيذ استناده إلى أسباب جدية في ظاهرها وتسبّب القرار المطعون فيه في نتائج يصعب تداركها.

- قيام المطلب على أسباب تبدو جدية في ظاهرها:

إنّ إقرار هذا الشرط في الفصل 39 من قانون المحكمة جاء تكريسا لما درج عليه فقه القضاء في هذا المجال، وهذا الشرط يعكس ارتباط توقيف التنفيذ بالشرعية والفرع بالأصل، ذلك أنّه لا يمكن تعطيل تنفيذ القرار الإداري الذي يمثل وسيلة السلطة العامة إذا كانت المطاعن واهية في ظاهرها، كما أنّه وُضع تفاديا للجوء المفرط إلى مثل هذه الوسيلة.

وقد استقرّ فقه القضاء على أنّ المقصود بالأسباب الجدية في ظاهرها هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوّة الإقناع الظاهر[96]، وهي أسانيد يمكن أن تتعلّق بالشرعية الداخلية أو الشرعية الخارجية للقرار طالما لم يميّز القانون بينها صراحة، غير أنّ عمل بعض الرؤساء الأول استقرّ، لقبول مطلب توقيف التنفيذ، على ضرورة توفّر الأسباب المتعلّقة بالشرعية الداخلية دون تلك المتعلّقة بالشرعية الخارجية التي لا تكفي لوحدها حال وجودها للإذن بتوقيف التنفيذ.

- النتائج التي يصعب تداركها:

جاء الفصل 39 بشرط أقل حدة من الشرط الذي كان متوفر في الفصل 44 قديم من قانون المحكمة الإدارية والذي كان ينص على أنه :" يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إذا كان

[96] القرار الصادر في القضية عدد 412917 بتاريخ 17 جويلية 2009.

تنفيذ المقرر المطعون فيه من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يستحيل تداركها"، ليتمّ التعديل في درجة النتائج لتكون صعبة التدارك عوضا عن استحالة القيام بذلك.

ولئن لم يحدد المشرع مفهوم النتائج التي يصعب تداركها، فإن تقدير المحكمة لمدى توفر هذا الشرط يكون حسب ظروف ومعطيات كل قضية[97]، مشيرة إلى أنّها تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات[98]، ومشترطة في بعض القرارات بيان الطالب لأوجه ذلك في مطلب توقيف التنفيذ لتنتهي إلى الرفض في حالة الإحجام عن ذلك[99].

ويخضع مطلب توقيف التنفيذ لتقدير القاضي الذي يحدد موقفه أخذا بعين الإعتبار للجانب الواقعي الذي يتغير من مطلب إلى آخر بالإضافة إلى طبيعة المصالح المتواجدة في النزاع، ويمكن أن نعطي عن ذلك بعض الأمثلة:

– **في مجال الوظيفة العمومية:** اعتبرت المحكمة أنّه لا يؤول إلى نتائج يصعب تداركها القرارات المتعلّقة بنقلة الأعوان العموميين من مقرّ عملهم إلى مركز آخر[100] وتلك القاضية بالإعفاء من المهام على غرار إعفاء العمد[101] وإنهاء التكليف بخطة مدير مدرسة ابتدائية[102] والإيقاف عن العمل[103] وإيقاف صرف المرتب[104] والعزل[105] والرفت المؤقت[106] وعدم الترقية[107] وعدم النجاح في مناظرة داخلية للترقية بالملفات[108]...

وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أنّ التمادي في إيقاف صرف مرتب لمدّة سنة يمكن أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى صبغته المعاشية واعتبارا لوضعية العارضة[109]، ونفس التّوجّه بخصوص قرار عزل والذي من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّه أدّى إلى

---

[97] القرار الصادر في القضيتين عدد 413076 و413081 بتاريخ 22 فيفري 2010.
[98] القرار الصادر في القضية عدد 412917 بتاريخ 17 جويلية 2009.
[99] القرار الصادر في القضية عدد 418289 بتاريخ 6 ماي 2015.
[100] القرار الصادر في القضية عدد 415758 بتاريخ 5 جوان 2013.
[101] القرار الصادر في القضية عدد 415153 بتاريخ 3 جانفي 2013.
[102] القرار الصادر في القضية عدد 415422 بتاريخ 13 فيفري 2013.
[103] القرار الصادر في القضية عدد 415563 بتاريخ 26 مارس 2013.
[104] القرار الصادر في القضية عدد 415309 بتاريخ 8 جانفي 2013.
[105] القرار الصادر في القضية عدد 415338 بتاريخ 10 جانفي 2013.
[106] القرار الصادر في القضية عدد 415597 بتاريخ 22 أفريل 2013.
[107] القرار الصادر في القضية عدد 415938 بتاريخ 8 جويلية 2013.
[108] القرار الصادر في القضية عدد 415919 بتاريخ 12 جويلية 2013.
[109] القرار الصادر في القضية عدد 415516 بتاريخ 5 أفريل 2013.

مضاعفة التردي الحاصل في وضعه الصحي والنفسي ولانصهاره في مسار متواصل يستهدف تقويض مساره المهني على نحو أدّى إلى زعزعة الاستقرار الإجتماعي كالنفسي لأفراد أسرته[110]...

– **في مجال الضبط الإداري:** اعتبرت المحكمة أنّه لا يؤول إلى نتائج يصعب تداركها القرارات القاضية بإزالة ستارة وعلامة إشهارية[111] وبالترخيص في تركيز وتشغيل هوائي للاتصالات[112] وبالترخيص في تركيز محطة قاعدية للهاتف الجوال[113] وبغلق قاعة أفراح[114] وبرفض تجديد جواز السفر طالما مرّ ما يناهز 3 سنوات على المطلب الموجّه للإدارة[115]...

في حين يؤول إلى نتائج يصعب تداركها مواصلة تنفيذ قرار يقضي بغلق قاعة رياضة[116] وبإزالة كشك[117] وبغلق محل لبيع الأكلة الخفيفة[118]...

– **في المجال العمراني:** اعتبرت المحكمة أنّه يؤول إلى نتائج يصعب تداركها مواصلة تنفيذ قرار يقضي بالترخيص في البناء[119] وذلك القاضي برفض الترخيص في البناء[120] والقرار القاضي بالهدم[121] والقرار القاضي بإخلاء المحل لغاية الهدم[122]...

في حين أنّه لا يؤول إلى نتائج يصعب تداركها القرار المتعلّق بإزالة باب[123] والقرارات المتعلّقة بالسدم[124] والقرار القاضي بإيقاف أشغال البناء[125]...

– **في مجال التربية والتعليم:** اعتبرت المحكمة أنّه يؤول إلى نتائج يصعب تداركها تنفيذ قرار يقضي برفت طالب نهائيّا من كلّ الجامعات[126] وكذلك قرار يقضي برفض تسجيل طالب في مؤسسة

---

[110] القرار الصادر في القضية عدد 415544 بتاريخ 5 أفريل 2013.
[111] القرار الصادر في القضية عدد 413331 بتاريخ 30 أوت 2010.
[112] القرار الصادر في القضية عدد 413177 بتاريخ 6 أفريل 2010.
[113] القرار الصادر في القضية عدد 413143 بتاريخ 9 مارس 2010.
[114] القرار الصادر في القضية عدد 413392 بتاريخ 22 نوفمبر 2010.
[115] القرار الصادر في القضية عدد 413019 بتاريخ 5 نوفمبر 2009.
[116] القرار الصادر في القضية عدد 413012 بتاريخ 30 أكتوبر 2009.
[117] القرار الصادر في القضية عدد 413050 بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
[118] القرار الصادر في القضية عدد 413191 بتاريخ 30 أفريل 2010.
[119] القرار الصادر في القضية عدد 412735 بتاريخ 20 جانفي 2009
[120] القرار الصادر في القضية عدد 415559 بتاريخ 6 ماي 2013.
[121] القرار الصادر في القضية عدد 412746 بتاريخ 24 فيفري 2009.
[122] القرار الصادر في القضية عدد 412777 بتاريخ 13 ماي 2010.
[123] القرار الصادر في القضية عدد 412896 بتاريخ 22 جويلية 2009.
[124] القرار الصادر في القضية عدد 412929 بتاريخ 1 أوت 2009.
[125] القرار الصادر في القضية عدد 412974 بتاريخ 2 أكتوبر 2009.
[126] القرار الصادر في القضيتين عدد 412855 و412843 بتاريخ 29 جوان 2011.

جامعية[127] وقرار يقضي برفض إلحاق تلميذة مرسمة بمعهد ثانوي خاص بقائمة المترشحين لاجتياز إمتحان البكالوريا[128] وقرار يقضي بسحب قرار معادلة متعلّق بالتّأهيل الجامعي[129] والقرار القاضي بالشطب على اسم المقام في حقه من قائمة التلاميذ بالمعهد واعتباره متخليا عن الدراسة من تلقاء نفسه خاصة مع تزامن قرار التشطيب المطلوب توقيف تنفيذه مع مطلع الثلاثي الأخير من السنة الدراسية وإقتراب موعد إجتياز إمتحان الباكالوريا [130]...

في حين أنّه ليس من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيّا من معهد ثانوي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها طالما أنّه ليس رفتا من جميع المعاهد وهو ما يخوّل له الترسيم في أقرب معهد ثانوي آخر من محلّ سكناه[131].

نشير إلى أنّ القرارات التي تم تنفيذها تؤدي إلى إفراز نتائجها القانونية، وبالتالي فإن المطلب المتعلّق بتوقيف تنفيذها يصبح منعدم الموضوع ودون جدوى ويتعين بذلك رفضه، والمقصود بالتنفيذ الذي يحول دون قبول المطلب هو ذاك التنفيذ الكامل والتام الذي يستوفي بموجبه القرار الإداري كافة آثاره القانونية والمادية[132]، وعلى هذا الأساس يمكن توقيف تنفيذ القرارات التي تمّ إنجازها جزئيا أو كان هذا التنفيذ قابلا للرجوع أو التعليق وذلك باعتبار أنّ آثارها القانونية ظلّت مستمرة في الزمن.

المبحث الثالث: حالة التأكد:

ينص الفصل 40 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه: "يمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ".

يتعلق التأجيل بصورة التأكد والذي لا يمكن من خلاله انتظار المدة التي يستغرقها البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة، ويصبح في هذا الإطار كما عبّر عن ذلك الأستاذ عياض بن عاشور، "التأجيل فرعا بالنسبة لأصله توقيف التنفيذ، وهذا الأخير فرعا بالنسبة لأصله تجاوز السلطة"، وهو يبقى من التدابير التحفظية العاجلة، وقد اعتبرت المحكمة أنّ حالة التأكّد

[127] القرار الصادر في القضية عدد 412743 بتاريخ 24 فيفري 2009.
[128] القرار الصادر في القضية عدد 412762 بتاريخ 18 جوان 2009.
[129] القرار الصادر في القضية عدد 412873 بتاريخ 22 ديسمبر 2011.
[130] القرار الصادر في القضية عدد 413176 بتاريخ 31 مارس 2010.
[131] القرار الصادر في القضية عدد 412821 بتاريخ 26 أوت 2010.
[132] القرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

الموقوف عليها الإذن بتأجيل التنفيذ هي الحالة التي يُخشى فيها اضمحلال كل سبب للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ[133].

ويُفهم من الفصل 40 أنّ الرئيس الأول يمكن أن يقرّر تأجيل التنفيذ بصفة تلقائية ودون تقديم مطلب في الغرض إذا رأى وجود تأكّد يحتّم ذلك، كما يمكنه الإذن بذلك في حالة وجود طلب في الغرض يضمّن في مطلب توقيف التنفيذ ولا يكون بعريضة مستقلّة.

مع العلم بأن تأجيل التنفيذ ينتهي باتخاذ القرار بخصوص مطلب توقيف التنفيذ من قبل الرئيس الأول إمّا برفض المطلب أو بقبوله، تقول المحكمة: "وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 40 جديد من قانون المحكمة الإدارية يتبين أن تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي ينصهر ضمن مطلب إيقاف التنفيذ ولا يستقل عنه، كما أن آثاره تنتهي بمجرد البت في مطلب إيقاف التنفيذ"[134].

وعادة ما تربط قرارات المحكمة شرط التأكّد بالنتائج التي يصعب تداركها، تقول المحكمة: "من شأن تنفيذ قرار منع العارض من مواصلة إجراء الامتحانات أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا"[135]، كما اعتبرت المحكمة أنّ تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي يؤذن به في الحالات التي يخشى فيها اضمحلال كل سبب للبت في توقيف التنفيذ[136].

وقد اعتبرت المحكمة عنصر التأكّد متوفّرا مثلا في الحالات التالية:

– التمادي في تنفيذ قرار يقضي برفض ترسيم العارض بمؤسسة جامعية وهو ما من شأنه أن يحرمه من اجراء إمتحانات السداسي الأول[137].

– تنفيذ قرار يقضي بحرمان طالب من المشاركة في دورة التدارك[138].

– القرار القاضي بغلق مقهى والذي من شأنه يتسبّب في الحرمان من مورد الرزق كحرمان قرابة 12 عاملا من مورد رزقهم الوحيد[139].

– تنفيذ قرار هدم بناء[140].

---

[133] القرار الصادر في القضية عدد 419245 بتاريخ 19 ديسمبر 2015.

[134] القرار الصادر في القضية عدد 416536 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[135] القرار الصادر في القضية عدد 413443 بتاريخ 14 ديسمبر 2010.

[136] القرار الصادر في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13 أفريل 2020.

[137] القرار الصادر في القضية عدد 416521 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[138] القرار الصادر في القضية عدد 415898 بتاريخ 10 جوان 2013.

[139] .القرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 23 جانفي 2013.

– القرار الصادر عن وزيرة الشؤون الثقافية القاضي بالسماح لشركات الإنتاج السمعي البصري والقنوات التلفزية التونسية في استئناف تصوير الأعمال الدرامية والذي تمّ تعليقه على إثر إقرار الحجر الصحي الشامل والمعلن عنه بموجب البلاغ الصادر عن الوزيرة المذكورة بتاريخ 8 أفريل 2020[141].

نشير إلى أنّ رفض تأجيل التنفيذ لا يؤول إلى اتّخاذ قرار في الغرض من قبل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية يقضي بذلك، بل إنّ إمساكه عن إصدار مثل هذا القرار يعدّ بحدّ ذاته رفضا.

وكما هو شأن بالنسبة للقرار القاضي بتوقيف التنفيذ، فإنّ القرار المتعلّق بتأجيل التنفيذ يعدّ من قبيل القرارات التحفظية التي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، غير أنّ وكيل الرئيس كان له موقفا مغايرا بمناسبة القرار الصادر عنه في القضية عدد 4105251 بتاريخ 17 أفريل 2020 والذي تمّ بموجبه، وبتعهدّ تلقائي، "مراجعة" القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 2 أفريل 2020 في القضيتين عدد 1320175 و1320176 والذي قضى بتأجيل تنفيذ إرجاع أموال الصادرين عن الكاتب العام للمحكمة بتاريخ 3 أفريل 2014، وقد تمّ في هذا القرار اعتبار أنّ القرار الصادر عن رئيس دائرة القيروان لاغيا ولا عمل عليه بالاستناد خاصة إلى أنّ صدور قرار تحفظي بتأجيل التنفيذ، والحال أنّ مقر إقامة وعمل الطالبة والمطلوبين بتونس، يشكّل اعتداء جسيما على صلاحيات الرئيس الأول، وأنّ عدم تعرّض قانون المحكمة لهذه الحالة غير المسبوقة لا يحول عملا بمقتضيات مبدأ حسن إدارة العدالة دون إرجاع الأمور إلى نصابها ووضع حدّ لهذا الخرق الجسيم لقواعد المشروعية فيما يتعلّق بمباشرة الاختصاص داخل المحكمة وذلك بمنع أن يتولّى القاضي الأدنى النيل من صلاحيات القاضي الأعلى داخل المنظومة القضائية الواحدة وإفراغها من محتواها بما ينال من مبدأ الثقة المشروعة في القضاء، وهو قرار يبدو غريبا على جميع المستويات سواء من ناحية التعهد التلقائي أو اعتداء سلطة قضائية على أخرى داخل المحكمة وإرساء مفاهيم غير معهودة من قبيل القاضي الأدنى أو القاضي الأعلى أو من ناحية عدم قابلية قرار تأجيل التنفيذ لأية رقابة قضائية أخرى أو من ناحية المنطوق (لاغيا ولا عمل عليه) والذي يذكّرنا أكثر بالقرارات الإدارية...

ولم يقف المشرع عند التأكد، بل أضاف حالة أخرى هي حالة **شديد التأكد** الذي يجوز فيها للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة دون انتظار تلخيص الحكم وتحريره النهائي

---

[140] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[141] القرار الصادر في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13 أفريل 2020.

وتسجيله، مع الإشارة إلى أنّ اتّخاذ مثل هذا القرار يحلّ محلّ القرار القاضي بتوقيف التنفيذ، إذ أنّ مفعوله يمتدّ إلى حين صدور حكم في الأصل.

القسم الثاني: توقيف تنفيذ القرارات الإدارية وفق أحكام مجلة الجماعات المحلية:

كما سبقت الإشارة إليه، عهدت مجلة الجماعات المحلية إلى القضاء الإداري صلاحية توقيف تنفيذ القرارات الإدارية في عدد من الحالات، والقضاء الإداري المعني بذلك هو الذي أرساه الفصل 116 من الدستور بمختلف مكوناته أي المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا، غير أنّه، وفي انتظار إعمال هذه الأحكام، تنظر المحكمة الإدارية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية والتعقيبية في النزاعات الراجعة إلى هذه المحاكم عملا بأحكام الفصول 385 و386 و387 من المجلة.

وينظر القضاء الإداري في نزاعات توقيف التنفيذ التي تمّ إدراجها في مجلة الجماعات المحلية في الصور التالية:

- ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية من أنّه تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات وقبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي، وللوالي الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة **التأكّد** أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.
- ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 204 من المجلة من أنّه يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات إيقاف أو حل المجلس البلدي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبتّ رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ولا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه.
- ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 253 من المجلّة من أنّه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية والقاضية بإيقاف رئيس البلدية أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم أو تلك المتعلّقة بالإعفاء بموجب أمر حكومي معلّل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة،

وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ولا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه. والملاحظ أنّه لم يتمّ التنصيص على شروط لقبول طلب توقيف التنفيذ كالتأكد مثلا.

■ ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 278 من المجلة من أنّه يرجع للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية، ويبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة، وللوالي في حالة **التأكد** أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي، وإذا كان هذا القرار من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممّن يهمّهم الأمر. وهو إجراء يشابه الاستعجالي المتعلّق بالحريات المعتمد في مجلة القضاء الإداري الفرنسي ولكنه يختلف عنه باعتبار أنّ هذا الأخير هو استعجالي قطعي أي أنه يفرغ النزاع وليس من الضروري أن يكون مرتبط برفع دعوى أصلية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية يكرّس صنفين من توقيف التنفيذ: توقيف تنفيذ كلاسيكي يمكّن القاضي من توقيف تنفيذ القرارات البلدية مع اشتراط توفر عنصر التأكد فقط ودون تقييد القاضي الإداري بأجل معيّن لإصدار حكمه، وتوقيف تنفيذ خصوصي يتعلق بحالة نيل القرار البلدي من حرية عامة أو فردية، وفي هذه الحالة، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، غير أنّ الفصل المذكور لم يتضمّن الشروط الموضوعية التي يجب توفّرها للإذن بذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط أن يكون الإجراء المتّخذ من قبل الإدارة على قدر من الخطورة ويتميّز بعدم شرعيّته الواضحة[142].

■ ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 302 من مجلّة الجماعات المحلية من أنّه يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط أو حلّه أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات، ويبتّ رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب، ولا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه.

[142] عصام بن حسن، القضاء الإداري ونزاعات الجماعات المحلية.

■ ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 328 من مجلة الجماعات المحلية من أنّه يمكن الطعن في قرارات إيقاف رئيس المجلس الجهوي أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم وإعفائهم أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات، ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ولا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه.

■ ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 348 من مجلة الجماعات المحلية من أنّه للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة، ويبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة، وللوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي، وإذا كان من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممّن يهمّهم الأمر.

■ ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 366 من مجلة الجماعات المحلية من أنّه يمكن إيقاف رئيس الإقليم أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، كما يمكن إعفاؤهم بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويمكن الطعن في هذه القرارات، وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ولا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن طلب إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية حتّى خارج الحالات التي تمّ ذكرها آنفا طالما أنّ مثل هذا الطلب يغدو متاحا كلّما كان القرارات قابلة للطعن بتجاوز السلطة، على أن يتمّ تطبيق الأحكام العامة الواردة بالفصل 39 وما يليه من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية من ناحية الاختصاص والآجال والإجراءات.

العنوان الثاني: توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

أوّلا: توقيف تنفيذ الأحكام الابتدائية والتي تكون مستثناة من المفعول التوقيفي للاستئناف بمقتضى القانون أو عند إكساء الأحكام بالنفاذ العاجل:

وهي صورة الفصل 64 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والتي تنصّ أحكامه على أنّ: "استئناف الأحكام الابتدائية يعطّل تنفيذها إلّا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأوّل، بقرار معلّل، الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف"، وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصية كلّ منازعة تعرض على أنظاره، وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظلّ استثنائيا ومتوقّفا إمّا على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلّبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتّصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكومة بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنية ملحّة لا تقبل التأخير[143]، ويتمّ رفض مطلب الإذن بالنفاذ العاجل إذا كان مجرّدا وغير مبرّر بحالة متأكّدة كأمر طارئ ينذر بوقوع ضرر محدق لا بدّ من درئه أو حاجة ملحّة تستلزم قضاءها بصورة مستعجلة.

ثانيا: توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات الاستئنافية:

وهي الصورة المنصوص عليها بالفصل 71 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنّه: "للرئيس الأول، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدّده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدّي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها".

فمن المعلوم أنّ الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الإستئنافية لا يوقف مبدئيا تنفيذ الحكم المطعون فيه عدا الحالات التي أوردها الفصل 70 (جديد) في فقرته الثانية والمتعلقة بالحكم على الدولة بدفع مبلغ معين أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها (حماية المصالح المالية للدولة)، وكذلك بإصدار حكم بإعدام بعض الوثائق (تفادي وضع خاص يستحيل تداركه)، وهي صور كان ينص عليها الفصل 35 قديم من قانون المحكمة.

[143] يراجع على سبيل المثال الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123796 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

ويجب أن يكون الحكم الاستئنافي غير باتّ، أي قابل الطعن بالتعقيب، وإلّا كان مآل مطلب توقيف التنفيذ عدم القبول، وهي الصورة الخاصة بدعوى تجاوز السلطة قبل تنقيح قانون المحكمة بموجب القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والذي كان لا يتيح التعقيب في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في هذه المادة[144]، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة في مادة النزاعات الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والذي نصّ على أنّها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

ويكون الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم النهائي مشترطا باستحالة الرجوع إلى الحالة التي كانت عليها الوضعية إذا تم تنفيذ القرار أو من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 71 من قانون المحكمة، غير أنّ عدد من القرارات اعتبرت أنّ الاستجابة للمطلب تتوقّف على شرطين هما الأسباب الجدية في ظاهرها والتي من شأنها أن تؤدّي في صورة التمسّك بها في إطار القضية الأصلية إلى نقض الحكم المطعون فيه[145] وصعوبة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عدم شرح أسانيد الطعن وطبيعة الأضرار الجسيمة الناتجة عن التنفيذ وعدم تقديم ما يؤيّدها يجعل المطلب مجرّدا وغير مستجيب لمقتضيات الفصل المذكور[146].

ثالثا: توقيف تنفيذ الأذون الاستعجالية الابتدائية:

وهي الصورة المنصوص عليها المنصوص عليها بالفصل 86 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والذي يقتضي أنّه:"لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الاستعجالية، غير أنّه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرّر بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبيّن له أنّ فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 من هذا القانون.

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلّا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب...".

ويُشترط لقبول مطلب توقيف التنفيذ أن يكون الإذن الاستعجالي قد خالف مبدأ عدم المساس بالأصل أو مبدأ عدم تعطيل تنفيذ القرارات الإدارية أو في صورة الإذن بدفع مبلغ على

---

[144] القرار الصادر في القضية عدد 413696 بتاريخ 30 جوان 2011.

[145] القرار الصادر في القضية عدد 433061 بتاريخ 25 ديسمبر 2009.

[146] القرار الصادر في القضية عدد 432757 بتاريخ 12 فيفري 2009.

الحساب إذا أخطأ في تقديره لعدم وجود نزاع جدي حول أصل الدين أو في حالة الخطأ في التقدير للواقعة المهددة بالزوال والتي كانت الأساس في اتخاذ الإذن الاستعجالي.

رابعا: توقيف تنفيذ الأحكام المطلوب إعادة النظر فيها:

وهي الصورة المذكورة في الفصل 78 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي ينصّ في فقرته الأخيرة على أنّه:"لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر الإذن بعكس ذلك من طرف رئيس الهيأة الحكمية التي أصدرته"، و لم يتمّ التنصيص على أي شرط للاستجابة للمطلب، مع الإشارة إلى أنّ إعادة النظر يشكّل طعنا استدراكيا يهمّ الأحكام النهائية على معنى الفصل 77 من القانون المذكور ويتعلّق بحالات تمّ ضبطها في ذات الفصل.

خامسا: توقيف تنفيذ الحكم المعترض عليه:

وهي الصورة المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي اقتضى في فقرته الأخيرة أنّه:"لا يكون الاعتراض واعتراض الغير إيقافيا إلّا إذا أذن الرئيس الأوّل بخلاف ذلك"، و لم تتضمّن أحكام هذا الفصل أي شرط لقبول المطلب تاركا الأمر لاجتهاد الرئيس الأول مع الإشارة إلى أنّ الاعتراض واعتراض الغير يندرجان ضمن الطعون الاستدراكية المخولّة لكلّ شخص لم يقع إعلامه بالدعوى بالنسبة للأطراف و لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية بالنسبة للغير، على أن يتمّ احترام الإجراءات والآجال المضبوطة بالفصل المذكور.

القاضي محمد أمين الصيد